وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

ملخصات في مقياس

النظم السياسية المقارنة

مطبوعة موجهة لطلبة

السنة الأولى ماستر شريعة وقانون

(السداسي الأول)

إعداد الدكتور:

كينه محمد لطفي

الموسم الجامعي: 2023/2022

المحور الأول:مبدأ الفصل بين السلطات

يعد مبدأ فصل السلطات من أهم المبادئ التي تستند إليها فكرة الدولة الديمقراطية الحديثة الخاضعة لحكم القانون، فهو ركيزة أساسية لتشييد بنية النظام السياسي الديمقراطي، كما أن تطبيقه أصبح أحد أهم الضمانات الأساسية لمنع تسلط واستبداد الحكام، وكذلك لاحترام حقوق الإنسان وحرياته.

ولقد أصبح هذا المبدأ دعامة تقوم عليها جل الدول، لكنها لا تتفق في طريقة تطبيقه، وعدم الاتفاق هذا أسفر عن تعدد الأنظمة السياسية بحسب طريقة تبنيها له.

المطلب الأول: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات

يرتبط مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات في العصر الحديث بالفقيه الفرنسي "**مونتسكيو**"، الذي يعود إليه الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة، غير أن "**مونتسكيو**" لم يكن أول فقيه تناول فكرة الفصل بين السلطات، بل سبقه إلى ذلك مجموعة من الفقهاء والفلاسفة اليونانيون (فرع أول)، كما تناوله مجموعة من فقهاء عصر التنوير قبيل "**مونتسكيو**" (فرع ثاني) .ولقد أخذ مظهرا سياسيا في الأول، ثم انتقل إلى الميدان التطبيقي على إثر الثورتين الأمريكية والفرنسية.

الفرع الأول : مبدأ الفصل بين السلطات عند الفلاسفة الإغريق

لقد تناول بعض الفلاسفة الإغريقيون كيفية توزع مهام الدولة ما بين عديد من الهيئات، وبينوا أيضا أهمية ذلك، ولعل أهم من تناول هذه المسألة كل من" **أفلاطون** "و "**أرسطو**".

أولا :مبدأ الفصل بين السلطات عند أفلاطون

يرى" أفلاطون" أن وظائف الدولة لا يجب أن تجمع في يد هيئة واحدة، بل يجب أن تتوزع بين هيئات مختلفة ومتوازنة لكيلا تنفرد أي منها بالحكم، مما قد يؤدي إلى المساس بسلطة وسيادة الشعب، شريطة أن يقام نوع من التعاون والرقابة فيما بينها، وأبرز "أفلاطون" هذه الهيئات فيما يلي:

-**مجلس السيادة** الذي يهيمن على الحكم.

-**جمعية الحكماء** تتولى الإشراف والتطبيق السليم للدستور.

-**مجلس الشيوخ** يكون منتخبا وظيفته الأساسية تتمثل في التشريع وسن القوانين.

-**هيئة لحل النزاعات** بين الأفراد والمؤسسات.

-**هيئة البوليس والجيش** مهمتها الحفاظ على الأمن.

-**هيئات تعليمية وتنفيذية** تقوم بإدارة وتسيير المرافق العامة.

ثانيا :مبدأ الفصل بين السلطات عند أرسطو

يرى "أرسطو" أن وظائف الدولة يجب أن تقسم إلى ثلاثة وظائف وهي: أولا وظيفة المداولة التي تختص بها الجمعية العامة، وثانيها وظيفة الأمر والنهي والتي يقوم بها القضاة، وثالثها: وظيفة القضاء تسند إلى جهات قضائية(المحاكم)، على أن تتولى كل هيئة وظيفتها مستقلة عن الهيئات الأخرى، مع ضرورة قيام التعاون فيما بينها من أجل تحقيق المصلحة العامة، وتجنبا للاستبداد.

الفرع الثاني :مبدأ الفصل بين السلطات في عصر التنوير

غداة شيوع الفكر التحرري الذي صاحب عصر التنوير الذي انتشرت خلاله آراء فقهية عديدة في أوروبا الغربية التي نادت بالحرية بدأت معها الدعوة إلى عدم تركيز ممارسة السلطة في يد واحدة، وعلى أساس ذلك نادى العديد من الفقهاء الغربيين بضرورة الفصل بين هيئات الدولة، لكنهم اختلفوا حول هذه الهيئات.

أولا :مبدأ الفصل بين السلطات عند جون لوك

يعد "جون لوك" أول من كتب عن مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام النيابي، ووضح آراءه في كتابه (**الحكومة المدنية**) الصادر عام 1690، حيث قسم سلطات الدولة إلى أربع، وهي :

-السلطة التشريعية ووظيفتها سن القوانين ومنحها الهيمنة على الآخرين.

-السلطة التنفيذية تكون خاضعة للسلطة التشريعية وتمنح للملك، وتقوم بتنفيذ القوانين والمحافظة على الأمن الداخلي.

- السلطة الاتحادية ومهمتها إعلان الحرب وتقرير السلم، وعقد المعاهدات، ومباشرة العلاقات الخارجية.

- سلطة التاج وهي مجموعة الحقوق والامتيازات الملكية التي يتمتع بها التاج البريطاني .

وكان" لوك "يجيز جمع السلطة التنفيذية مع السلطة الاتحادية، أما السلطة التشريعية فكان يعدها في مركز أسمى وأعلى بالنسبة للسلطات الأخرى، وذلك لقيامها بوضع القواعد المعبرة عن الصالح العام، ويرى "لوك" أن الإنسان بطبعه ميال للاستبداد واستغلال سلطاته، ولذا كان لزاماً لمنع هذا الاستبداد توزيع السلطة على أكثر من هيئة حتى تراقب إحداها الأخرى، وتوقفها عند حدها، وتلزمها نطاق اختصاصها.

ومما تجدر الإشارة إليه فإن "لوك" لم يعد السلطة القضائية سلطة مستقلة قائمة بذاتها، ويرجع السبب في ذلك إلى تأثره في نظريته عن مبد أ الفصل بين السلطات بالنظام الإنجليزي القائم في عصره، حيث كان

القضاة خاضعين قبل ثورة 1688 لسلطات التاج خضوعاً تاماً وكاملاً سواء من حيث التعيين أم العزل أم تلقي الأوامر، ثم أصبحوا بعد هذا التاريخ خاضعين للبرلمان.

ثانيا: مبدأ الفصل بين السلطات عند جون جاك روسو

يرى "جون جاك روسو" أن الفصل بين السلطة التشريعية والتنفيذية أمر ضروري، فالأولى تمثل الشعب وتمارس السيادة باسمه، أما الثانية فهي وسيط بين السلطة التشريعية والشعب، ومهمتها تنفيذ القواعد التي يضعها البرلمان، وللشعب الحق في مراقبتها وإقالتها متى شاء. وأما السلطة القضائية فهي مثل السلطة التنفيذية مطالبة بالخضوع للقوانين، ويحق للأفراد التظلم من أحكامها، ونتيجة لذلك يحق للشعب إصدار العفو عن المحكوم عليهم قضائيا.

ثالثا:مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو

يرتبط مبدأ الفصل بين السلطات بالفقيه الفرنسي "مونتسكيو" من خلال مؤلفه الشهير(روح القوانين) الذي صدر سنة 1748، وقد قام "مونتسكيو" بدراسة العديد من النظم السياسية التي عاصرها في أوروبا، ثم استخلص أن المجتمع الانجليزي أكثر المجتمعات تحررا بسبب تبني نظامه للفصل بين السلطات، ذلك أن الإنسان حسبه ميال بطبعه للاستبداد إذا ما حاز السلطة، فهناك قوة فطرية تدفع الحكام إلى التعسف والظلم.

وقد عالج "مونتسكيو" المبدأ انطلاقا من الفكرة التي تقضي تقسيم السلطات في الدولة إلى ثلاث:

-سلطة تشريعية تكون منتخبة من طرف أفراد الشعب، وتكون بيد ممثليه.

- سلطة تنفيذية دورها تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان، وتكون بيد الملك.

سلطة قضائية تسند إلى هيئات مستقله.

وتتولى كل سلطة منها وظائفها بمعزل عن السلطتين الأخريين، إلا أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال وفق هذا المبدأ أن تعمل كل سلطة بمعزل تام عن السلطتين الأخريين، ولكن لكل سلطة الحق في مراقبة أداء السلطتين الأخريين في حدود ما يقرره القانون، بمعنى أنه وفق هذا المبدأ يبقى هناك نوع من العلاقة التكاملية التي أساسها وغرضها تحقيق ا لمصلحة العامة، وكفالة النظام السياسي الديمقراطي.

المطلب الثاني :تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات

كما أسلفنا سابقا لا تقف كل الدول بنفس الموقف من مبدأ الفصل بين السلطات، بل تعطيه تفسيرات مختلفة ومتعارضة، فقد أخذ البعض بالفصل المطلق، في حين أخذ البعض الآخر بالفصل المرن، وكلاهما يقدم نظاما أو حكومة مختلفة.

الفرع الأول : الفصل المطلق بين السلطات

كان أول من حاول تطبيق مبدأ الفصل المطلق بين السلطات هم قادة الثورة الأمريكية، وقاموا بصياغة أفكار "مونتسكيوا " في الدستور الأمريكي لعام 1787، و السبب في ذلك تاريخي يعود إلى رغبتهم في عدم استلهام النظام الانجليزي الذي كان يحتلهم، وكذا قانوني لأن مبدأ الفصل بين السلطات لا يحقق أغراضه إلا إذا كان الفصل تاما، ويتحقق ذلك من خلال جعل كل سلطة مستقلة عن الأخرى وتمارس جزء من اختصاصاتها بما لا يجعلها تصل لحدود السلطة الأخرى، وذلك بتحقيق 3 مبادئ :المساواة، الاستقلال.والتخصص.

فالمساواة: معناها ألا تنفرد أية سلطة من السلطات الثلاث بسيادة الدولة، وإنما تتقاسمها، وتشترك فيها، وتكون كل منها في نفس المرتبة، لأنه إذا استطاعت أي سلطة أن تعلو على الأخرى تلاشى مبدأ الفصل بين السلطات.

أما الاستقلال: فتكون من وجهين أو من ناحيتين؛ استقلال من الناحية العضوية والتي تجعل العضو في السلطة أن يكون في آن واحد عضو في سلطة أخرى، فالنائب في البرلمان لا يستطيع أن يكون في آن واحد وزيرا، أما الاستقلال على المستوى الوظيفي، فالهيئات تكون مستقلة عن بعضها البعض من ناحية المهام المسندة إليها وبالتالي تنتفي فكرة التعاون، وكذا فكرة الرقابة، بل كل هيئة تمارس ما خول لها الدستور من مهام.

التخصص: كل فئة تمارس وظيفة محددة.

هذا التفسير يعرقل انجاز أعمال السلطات، ولكن أنصار هذا المبدأ يردون بأنهم لا يخشون ضعف السلطة وإنما يخشون تعسفها. ويظهر تطبيق هذا المبدأ في النظام الرآسي.

الفرع الثاني :الفصل المرن بين السلطات

الفصل المرن بين السلطات يفترض أن السلطات الثلاثة الموجودة في الدولة كل لها وظيفتها الخاصة، ولكنها تمارسها باستقلال نسبي عن السلطات الأخرى، فلا يحقق مبدأ الفصل بين السلطات مراقبة السلطة بالسلطة التي تحدث عنها "مونتسكيو" إلا إذا طبقنا الفصل المرن الذي يقوم على التعاون والرقابة.

وبالتالي فهذا المبدأ لا ينفي إمكانية التعاون والتضامن بين الهيئات والوظائف، فالوزراء يمكن أن يختاروا من البرلمان، وهذا يدخل ضمن إطار التعاون العضوي، والسلطة التنفيذية تشارك السلطة التشريعية في سن القوانين، وهذا يدخل ضمن التعاون الوظيفي، كما أن للسلطة التنفيذية حل البرلمان، الذي يحق له بدوره سحب الثقة من الحكومة، وهذا يدخل ضمن إطار الرقابة، وبالتالي فإن الفصل المرن قائم هو بدوره على دعامتين هما التعاون والرقابة، ويظهر تطبيق هذا المبدأ في النظام البرلماني .

المحور الثاني: النظام البرلماني

الفرع الأول: خصائص النظام البرلماني

يقوم النظام البرلماني على مبدأين : الفصل المرن بين السلطات والتوازن الايجابي بينها، ويتميز بما يلي:

أولا: ثنائية السلطة التنفيذية: ملك يسود ولا يحكم وغير مسؤول لا سياسيا ولا جنائيا في الأنظمة الملكية بحكم أن الملك لا يخطئ، وأما الأنظمة الجمهورية فيكون مسؤول جنائيا فقط. ورئيس وزراء مسؤول أمام البرلمان، ومسؤولية الوزارة تضامنية خاصة ما يتعلق بالسياسة العامة للحكومة.

ثانيا: الفصل المرن بين السلطات

أ- التداخل في الهياكل:

- الحكومة تنبثق من البرلمان، ويجب أن تتحصل على ثقة البرلمان.
- إمكانية الجمع بين وظيفتين، لأن أعضاء الحكومة هم أعضاء في البرلمان.
- يمكن للوزير الأول أن يقترح على الملك تعيين بعض أعضاء مجلس اللوردات، وهذا يعتبر تدخل للسلطة التنفيذية في البرلمان.
- الأنظمة الجمهورية التي أخذت بهذا النظام تجعل الرئيس منتخبا من طرف البرلمان.

ب- التداخل الوظيفي:

- يمكن للسلطة التنفيذية تقديم مشاريع قوانين، ولها الحق في الحصول على تفويض تشريعي يقره البرلمان.
- للسلطة التنفيذية الحق في اتخاذ المراسيم عند العطلة البرلمانية.
- يشارك الوزراء في أعمال البرلمان، وتتدخل الحكومة في جدول أعماله.
- تتولى السلطة التنفيذية إعداد مشروع الميزانية.
- يقوم البرلمان بتزكية سياستها، ومتابعة عملها.

ثالثا: التوازن الإيجابي بين السلطات: ويكون ذلك من خلال توافر وسائل للضغط والرقابة.

أ- مراقبة البرلمان للحكومة عن طريق:

- الأسئلة الشفاهية والكتابية: والتي تكون من عضو في البرلمان لأحد أعضاء الحكومة لاستيضاح بعض الأمور، ولا تؤدي إلى مناقشة سياسة الحكومة، وبالتالي لا تثار مسؤولية لإسقاطها.

– لجان البحث والتحقيق: للتعرف على أي إشكال يتعلق بالوزارة، أو إشكال يتعلق بسوء التصرف، أو تجاوز السلطة واستغلال النفوذ، ولها صلاحيات واسعة مثل الهيئات القضائية: كطلب الشهود، والخبرة، والاستماع لأي شخص يفيد في التحقيق، وتعد تقريرا مشفوعا بتوصيات يعرض على الجلسة العامة للبرلمان.

– الاستجواب: استفسار يحمل لوما ونقدا للحكومة ومناقشة سياستها العامة، ثم يكون هناك تصويت لإبقاء أو سحب الثقة منها.

– لائحة اللوم: تقديم مشروع لائحة يعبر فيها أعضاء البرلمان عن سحب الثقة من الحكومة وبالتالي استقالتها.

ب– وسائل للحكومة للضغط على البرلمان:

– دعوته للانعقاد عند الضرورة خاصة أثناء العطل، وإعلان ختم دوراته وتأجيلها، وبالتالي تتمكن من التأثير على عمله وتوجيهه.

– طرح مسألة الثقة:يطرح رئيس الحكومة رغبته في الحصول على تصويت من البرلمان لمشروع قانون ما، أو للترخيص له في استخلاص الموارد الضرورية لتحقيق أوجه سياسته، فيكون البرلمان مخيرا بين مجاراة الحكومة وبين رفض المشروع، وفي الحالة الأخيرة تصبح الحكومة غير حائزة على ثقة البرلمان فتستقيل، لكن تحمل البرلمان مسؤولية الأزمة السياسية.

– حق حل البرلمان: وهو إجراء تضع به الحكومة حدا لولاية البرلمان قبل نهاية الدورة مما يؤدي إلى تنظيم انتخابات سابقة لأوانها.

من المفروض أن تؤدي وسائل الضغط إلى إحلال توازن بين السلطتين، إلا أن الأمر لم يتحقق لا في بريطانيا أو الدول الأخرى.

الفرع الثاني: تأثير الأحزاب

1– في الدول التي لها ثنائية حزبية (محافظين/ عمال) لا يستطيع البرلمان سحب الثقة من الحكومة والحكومة حل البرلمان، لأن رئيس الحزب الفائز في الانتخابات هو رئيس الحكومة، والمعارضة تحاول مراقبته والضغط عليه على أمل الفوز في الانتخابات القادمة بالأغلبية.

2– في الدول التي لها تعدد الأحزاب عرفت تعسفا وإفراطا في استعمال وسائل الضغط، مما أدى إلى عدم الاستقرار السياسي، وإخلال التوازن لصالح البرلمان، وهو ما دعا بعض الدول إلى محاولة عقلنة النظام البرلماني عبر التشديد على وسائل الضغط وتعزيز مكانة السلطة التنفيذية.

الفرع الثالث :تقدير النظام البرلماني.

يتميز النظام البرلماني ببعض المزايا التي تميزه عن غيره من الأنظمة السياسية، كما أنه لا يخلو من العيوب، وفي ما يلي نعرض مزايا هذا النظام وعيوبه باختصار.

أولا: مزايا النظام البرلماني.

-يؤدي إلى التفاعل الحقيقي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بحيث تكون كل منها مكملة للأخرى.

-يرسخ الديمقراطية ويمنع الاستبداد.

– إن المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان تؤدي إلى منع التهرب من الخطأ السياسي وسهولة معرفة المسؤول الحقيقي عنه.

ثانيا :عيوب النظام البرلماني.

– يؤدي إلى ظاهرة عدم الاستقرار للحكومة في بعض الدول.

– إن رئيس الحكومة قد لا يتمتع بشعبية كبيرة كشخص مما يزيل عنه الهيبة والرمزية العالية كرمز للأمة.

– إن الحكومة ستكون خاضعة لتأثير جماعات المصالح المتنفذة عادة في البرلمان مما يؤثر على سير الحكومة.

– هو نظام غير فعال في الدول ذات التجربة السياسية الحديثة، فهو يحتاج إلى وعي وإدراك سياسيين عاليين، إضافة إلى تعمق التجربة الحزبية.

المحور الثالث: تطبيق النظام البرلماني في بريطانيا

المطلب الأول: تطور النظام البرلماني في بريطانيا

مر تطور النظام البرلماني في بريطانيا بعدة مراحل وهي: مرحلة الملكية المقيدة، الثنائية البرلمانية، والبرلمانية الديمقراطية.

الفرع الأول: مرحلة الملكية المقيدة

تميزت هاته المرحلة بإفتكاك النبلاء والأشراف "الميثاق الأعظم" من الملك، وبذلك تشكل مجلس بجوار الملك يتكون من النبلاء، والأشراف، والإقطاعيين، ولقد كان الملك يتمتع بصلاحيات واسعة، والبرلمان كان له الحق الموافقة على الضرائب، وحق رفع العرائض.

الفرع الثاني: الثنائية البرلمانية

نتيجة للأزمة الحادة التي تسببت فيها عائلة "ستيوارت" بإبعادها البرلمان عن ممارسة السلطة، أطيح بهذا النظام سنة 1688، وعينت "ماريا" وزوجها ملكين على بريطانيا بعد الاعتراف بـ"قانون الحقوق" الذي أقر سلطة التشريع للمجلس، وعدم شرعية فرض الضرائب إلا بموافقة البرلمان، والذي يعد تكملة لـ"ملتمس الحقوق"، إلى جانب عريضة "بيم" و"همبدام" المنظمة لقواعد النظام البرلماني، كما ظهرت أعراف خلال القرن 19 منها المسؤولية الجنائية للمستشارين، حيث توجه لهم التهمة من مجلس العموم، والمحاكمة من مجلس اللوردات، ثم تولى البرلمان السلطة التشريعية والمالية، والملك تولى السلطة التنفيذية، وحق الموافقة، يعاونه في ذلك أشخاص يعينهم من البرلمان وغيرهم.

وبمجيء عائلة "هانوفر" رجحت الكفة لصالح البرلمان لعاملين:

- أن الملكين يجهلان اللغة الانجليزية – ألمانيان- ولا يهتمان بالسياسة.

- استمرار تهديدات عائلة "ستيوارت" وكرهها للبرلمان، مما أدى بالأخير إلى التحالف مع عائلة "هانوفر" للوقوف ضد تهديدات "آل ستيوارت"، وكفالة لهذا التضامن كان الملك يلجأ لتعيين الأشخاص المسيرين للشؤون العمومية إلى رؤساء الأغلبية في مجلس العموم، ومنحهم سلطة المبادرة، مما ساهم في بلورة النظام

البرلماني اثر انفصال السلطة التشريعية عن التنفيذية المقسمة بين الملك غير مسؤول سياسيا، والوزارة المسؤولة أمام مجلس العموم، وتأكدت قاعدة تعيين رئيس الأغلبية البرلمانية رئيسا للوزراء.

الفرع الثالث: البرلمانية الديمقراطية

لقد كان لفشل "جورج الثالث"، وهزيمة بريطانيا في أمريكا أثر على تطور النظام البرلماني، فقد ظهر قانون إصلاح الانتخابات، وقوانين تتعلق بتوزيع المقاعد في البرلمان، وتوسيع حق الانتخاب، وأقر مبدأ الاقتراع العام، وأصبح مجلس العموم هو مصدر السلطة، وفقد مجلس اللوردات سلطته، ولم يعد الملك يؤثر فعليا على السياسة الداخلية.

وبتقرير حق الاقتراع ظهر النظام الحزبي، وحاول كل حزب تنظيم أعضائه وإجبارهم على التصويت لصالحه، فتحول الحزبان في بريطانيا إلى عناصر أساسية في الحركة السياسية.

المطلب الثاني: المؤسسات الدستورية في بريطانيا

سنتعرض في هذا المطلب إلى أهم المؤسسات الدستورية في بريطانيا والمتمثلة في السلطتين التنفيذية والتشريعية، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: السلطة التنفيذية

تتمثل السلطة التنفيذية في بريطانيا فيما يلي:

أولا :المؤسسة الملكية

لقد كان الملك في الماضي يتولى كافة مهام السلطتين التشريعية والتنفيذية، فيصدر القوانين كما يشاء، ويتولى الإشراف على تنفيذها من خلال وزرائه ومعاونيه، إلا أن مهامه أصبحت منذ أوائل القرن الثامن عشر مجرد سلطات رمزية. وتقوم المؤسسة الملكية على مبدأ الوراثة.

ويتمتع الملك ببعض الصلاحيات من أهمها:

-التصديق على القوانين التي يقرها البرلمان، ويستطيع نظريا أن يعترض على القوانين، ويحول بالتالي دون تنفيذها، ورغم ذلك فإنه لم يقم بأي بادرة من هذا النوع منذ عام 1707 .

-اختيار الوزير الأول، وهي صلاحية كان الملك يتمتع بممارستها بحرية تامة، إلا أن الظروف والأعراف الدستورية حدت فيما بعد من حريته في هذا المجال، بحيث أصبح ملزما بتعيين رئيس حزب الأغلبية في مجلس العموم، بهذا المنصب.

-تعيين بعض أعضاء مجلس اللوردات، وكذلك تعيين كبار الموظفين في السلكين المدني والعسكري.

-صلاحية تمديد مدة ولاية مجلس العموم، وحل هذا المجلس قبل انتهاء ولايته ،وذلك بناء على اقتراح من الحكومة.

-صلاحية إعلان الحرب، والسلام، وإبرام المعاهدات الدولية، والاعتراف بالدول الحكومات الأجنبية، وإرسال المبعوثين الدبلوماسيين للخارج لاستقبال ممثلي الدول الأجنبية في بريطانيا.

-صلاحية منح الألقاب والأوسمة.

-صلاحية إصدار عفو خاص عن المحكومين.

- صلاحية تولي القيادة العليا للقوات المسلحة الملكية.

والجدير بالذكر بالنسبة لجميع هذه الصلاحيات التقليدية، أن الملك لا يستطيع مباشرتها وممارستها إلا بناء على اقتراح الحكومة، ومشاركة الوزير الأول وبعض الوزراء المعنيين، بالتوقيع على المراسيم الملكية المتعلقة بها .وهذا يعني أن سلطات الملك في كافة هذه المجالات ما هي إلا سلطات رمزية فقط، إلا أن الملك يتمتع مقابل تخليه عن كافة السلطات الفعلية، بحصانة مطلقة سواء على الصعيد السياسي أو الجنائي.

ثانيا: الحكومة

تتولى الحكومة قيادة السلطة التنفيذية. وهي تنبثق عن البرلمان.

والحكومة البريطانية هيئة تقليدية بدأت تتطور منذ مطلع القرن الخامس عشر ، وتتحول تدريجيا من مجرد مجلس يضم مستشاري الملك إلى مجلس أصبح يحتكر لنفسه سلطات الملك في مجال السلطة التنفيذية.

أ -تنظيم الحكومة: وتضم الحكومة البريطانية بالإضافة للوزير الأول، عددا من الوزراء، وكتاب الدولة والكتاب البرلمانيين.

1- الوزير الأول: يعينه مبدئيا الملك .إلا أن الملك ملزم عمليا باختيار رئيس حزب الأغلبية في مجلس العموم لهذا المنصب.

ويتمتع الوزير الأول بمركز مهم وبصلاحيات واسعة إذا أنه يعتبر الرئيس الفعلي للبلاد، وهو يقوم باختيار باقي أعضاء الحكومة ويحق له تعديلها، كما يحق له الطلب لأحد الوزراء أو بعضهم بالاستقالة، وكذلك فإنه

يستطيع أن يقدم استقالته للملك، ويؤدي عمله هذا إلى استقالة الحكومة حكما، ويقوم الوزير الأول وحده بتأمين الاتصال بين الحكومة والملك. أما الوزراء فلا يستطيعون الاجتماع بالملك إلا بعد أن يحصل لهم الوزير الأول على إذن بذلك. وغالبا ما يحضر هو شخصيا اجتماع الملك بالوزراء، كما يراقب الوزير الأول أعمال الوزراء وسياستهم، ويهتم بشكل خاص بأمور السياسة.

2- الوزراء وكتاب الدولة: يتولى كل من هؤلاء وزارة معينة. والفرق بين الوزير وكاتب الدولة هنا ليس في الدرجة أو الأهمية، وإنما في تاريخ إنشاء الوزارة، فلقد جرت العادة على أن يطلق اسم مكتب (Office) على الوزارات القديمة مثل :(وزارات الداخلية، والخارجية، والحرب)، ويقوم بالإشراف عليها كاتب دولة، أما اسم (وزارة) فيطلق على الوزارات التي أنشأت في وقت حديث نسبيا(وزارة التعليم)، ويقوم بالإشراف عليها وزير. ويعتبر كل وزير أو كاتب دولة مسؤولا فرديا عن أعمال وزارته وسياستها، ولذلك فإن عليه أن يستقيل في حال عدم ثقة مجلس العموم أو الوزير الأول به.

3- الكتاب البرلمانيون: يقوم إلى جانب كل وزير أو كاتب دولة،كاتب برلماني يعينه الوزير الأول مع الوزير المختص، ويقوم هؤلاء بتأمين الاتصال بين الوزير أو كاتب الدولة والبرلمان، حيث يجيبون بدلا عنه في بعض الحالات على الأسئلة الشفهية لأعضاء البرلمان.

4- الكابنت: وهو تشكيل خاص يتميز به النظام البرلماني البريطاني. ذلك أن مجلس الحكومة البريطانية يضم في الواقع عددا كبيرا من الأعضاء يصل أحيانا إلى نحو مائة بين وزير وكاتب دولة وكاتب برلماني، ولهذا يقوم من بين هذا المجلس الواسع تشكيل خاص محدود العدد يضم عددا من الوزارات المهمة فقط: كوزارات الداخلية، والخارجية، والحرب، والعدل، والمال ...وتجتمع الكابنت برئاسة الوزير الأول، وتعتبر الجهاز الأعلى المسؤول عن رسم السياسة العامة للبلاد، وعن اتخاذ القرارات الأكثر أهمية.

ب -صلاحيات الحكومة : تتولى الحكومة البريطانية صلاحيات هامة وواسعة، رغم أنها تخضع نظريا لمراقبة الملك والبرلمان.

ومن أهم هذه الصلاحيات:

-تحديد السياسة العامة للبلاد في مختلف المجالات.

-مراقبة الإدارة والسهر على حسن تنفيذ القرارات التي تتخذها الحكومة.

-حق اتخاذ المبادرة في قضايا التشريع المالي. وبهذا تسيطر الحكومة على مجمل الحياة المالية في البلاد.

-مشاركة البرلمان في حق المبادرة للتشريع. والحكومة تقوم في الواقع بالمبادرة لاقتراح الجزء الأكبر من القوانين التي يصدرها البرلمان.

-تتمتع الحكومة بحق إصدار نصوص قانونية، وذلك بناء على تفويض خاص تحصل عليه من مجلس العموم.

الفرع الثاني:السلطة التشريعية

سنتطرق في هذا الفرع إلى تنظيم البرلمان، وأهم صلاحياته كما يلي:

أولا: تنظيم البرلمان

يتألف البرلمان البريطاني عمليا من مجلس اللوردات، والعموم.

أ- مجلس اللوردات: وهو مجلس يمثل بقايا الطبقة الأرستقراطية وتقاليدها التاريخية، ويضم حاليا حوالي ألف لورد. ويحتل أعضاؤه مقاعدهم فيه بشكل عام إما بالوراثة، أو بالتعيين لمدى الحياة من قبل الملك، وبناء على اقتراح الحكومة، ويرأس هذا المجلس حكما وزير العدل الذي يسمى في هذا المنصب بمرسوم ملكي يشارك في التوقيع عليه الوزير الأول. ويتألف من حيث تركيب أعضائه من فئتين: الفئة الأولى وتضم اللوردات الروحيون وعددهم 26 ، وهم يمثلون رؤساء الكنيسة "الأنكليكانية"، ويستمرون في عضويته طالما استمروا في شغل مهامهم الكنسية، وأما الفئة الثانية فهي تضم اللوردات الزمنية وهم كالتالي:

-اللوردات بالوراثة وعددهم تقريبا800 .

- 3 من أمراء الأسرة المالكة.

- 6 لوردات ممثلين لايرلندا.

- 6 من النساء.

-اللوردات الذين يعينهم الملك من بين الشخصيات التي قدمت لبريطانيا خدمات جليلة أو أعمالا قيمة في مختلف مجالات العلم، والفكر، والسياسة، ويبلغ عدد هؤلاء تقريبا نحو مائة لورد.

-لوردات يمثلون مقاطعات اسكتلنده، وينتخبهم اللوردات الذين ينتمون إلى هذه المقاطعة، وعددهم ستة عشرة، ويحتفظون بعضويتهم طوال مدة ولاية مجلس العموم.

-لوردات الاستئناف العادي، وعددهم تسعة، ويعينهم الملك لمدى الحياة للقيام بالصلاحيات القضائية لمجلس اللوردات.

والجدير بالذكر أن هؤلاء اللوردات يشكلون بمجموعهم لجنة خاصة يرأسها حكما وزير العدل، للقيام بمهام محكمة الاستئناف العليا في المملكة، وتتولى هذه المحكمة بالإضافة لمهام الاستئناف العادي صلاحية

محاكمة أعضاء الحكومة في حال توجيه اتهام إليهم في قضايا جنائية من طرف مجلس العموم، وكذلك محاكمة أعضاء مجلس اللوردات في حالة الخيانة العظمى.

ب- مجلس العموم: وهو الهيئة الممثلة للشعب البريطاني لأنه ينتخب انتخابا مباشرا من قبله، وهو يضم حوالي 650عضوا، ومدة ولايته خمس سنوات، إلا أن العادة جرت على أن يكمل المجلس مدة ولايته الرسمية إذ أنه يحل عادة خلال السنة الخامسة. وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا يدعى المتحدث (Speaker). ويتمتع هذا ببعض الحقوق والامتيازات ومن أهمها: حق تنظيم المناقشات في المجلس، وحق البت فيما إذا كان لمشروع القانون المعروض على المجلس طابعا ماليا، وبالتالي لا يجوز عرضه على مجلس اللوردات.

ثانيا: صلاحيات البرلمان

يتمتع البرلمان بثلاث صلاحيات رئيسية هي: الصلاحية المالية الخاصة بإقرار الموازنة والضرائب، وصلاحية تشريع القوانين العادية، وصلاحية مراقبة أعمال الحكومة(التي يختص بها مجلس العموم فقط).

ولقد كان مجلسا البرلمان(اللوردات والعموم) يتمتعان في الماضي بنفس الصلاحيات فيما يتعلق بإقرار القوانين المالية والعادية. فاتفاقهما كان ضروريا لإقرارها، إلا أن صلاحيات مجلس اللوردات أخذت بالتناقص لحساب مجلس العموم، وذلك منذ نهاية القرن السابع عشر.

أما فيما يتعلق بصلاحية تشريع القوانين العادية، فقد احتفظ مجلس اللوردات بحق تعليق تنفيذ القانون لمدة سنة واحدة.

المحور الرابع: النظام الرآسي

الفرع الأول: خصائص النظام الرآسي

من أهم خصائصه ما يلي:

أولا: أحادية السلطة التنفيذية (رئيس الدولة هو رئيس السلطة التنفيذية، ويعاونه كتاب هم مسؤولون أمامه، وهو غير مسؤول سياسيا وإنما جنائيا فقط).

ثانيا: الفصل المطلق بين السلطات

أ- من ناحية الهياكل:

- عدم الجمع بين منصب وزاري وعضوية في البرلمان.

- الحكومة لا تنبثق من البرلمان.

- الرئيس منتخب من طرف الشعب.

ب- من الناحية الوظيفية:

- لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تقدم مشاريع قوانين.

- لا يمكن للرئيس أن يدعو البرلمان للانعقاد.

- لا يمكن للرئيس أن يحصل على تفويض مهام من الكونغرس.

- الحكومة ليست في حاجة لعرض سياستها على البرلمان لطلب التزكية.

- لا تستطيع السلطة التنفيذية إعداد مشروع الميزانية، وإنما دورها عرض الحالة المادية للدولة من مصروفات وإيرادات.

*استثناءات على الفصل المطلق بين السلطات:

أ- من الناحية العضوية:

يسمح الدستور ببعض الاستثناءات من بينها:

– نائب الرئيس هو من يترأس مجلس الشيوخ.

– ينص الدستور على ضرورة موافقة مجلس الشيوخ على تعيينات الرئيس لكتاب الدولة وكبار الموظفين.

ب– من الناحية الوظيفية:

– إمكانية دعوة الرئيس البرلمان للانعقاد في دورات استثنائية.

– يمكن للرئيس أن يتوجه برسالة إلى الكونغرس يعرض فيها حالة الاتحاد، ويمكنه عبرها أن يمرر مشاريع قوانين التي يود أن ينظر فيها الكونغرس، وكذلك إمكانية اقتراح قوانين من النواب الذين ينتمون لحزب الرئيس.

ثالثا: التوازن السلبي بين السلطات

ويعني ذلك عدم وجود وسائل تأثير بين السلطات وبالتالي:

– لا يمكن للرئيس حل البرلمان، ولا للبرلمان سحب الثقة من الحكومة.

– مسؤولية أعضاء السلطة التنفيذية أمام الرئيس وليس أمام البرلمان.

*استثناء على التوازن السلبي بين السلطات

– إذا لم يكن للرئيس الحق في تقديم مشاريع القوانين فإنه له حق استعمال الفيتو، أي رفض المشروع ثم يعاد للكونغرس للموافقة عليه بإعادة التصويت عليه بأغلبية ثلثي أعضائه، ومن النادر أن يتمكن الكونغرس تجاوز فيتو الرئيس.

– إذا كان إبرام المعاهدات، وإعلان الحرب من اختصاص الرئيس، لكن ذلك لا يكون إلا بعد موافقة الكونغرس عليهما.

– بإمكان الكونغرس توجيه اتهام جنائي للرئيس، أو لأي أحد من أعضاء السلطة التنفيذية بخصوص جرائم الرشوة أو الخيانة...الخ، مما يؤدي إلى عزله.

الفرع الثاني: تقدير النظام الرئاسي.

النظام الرئاسي كغيره من الأنظمة السياسية يتميز ببعض المزايا التي تميزه عن غيره، كما أنه لا يخلو من العيوب؛ ويمكن إجمال هذه المزايا والعيوب في النقاط التالية:

أولا: مزايا النظام الرئاسي

يتميز هذا النظام ببعض المزايا هي:

– تحقيق مبدأ دستورية مختلف أعمال الدولة، وذلك لسببين:

* وجود نوع من الرقابة بين السلطتين بحيث يحق لكل منهما منع الأخرى من التدخل في صلاحياتها.

* إن الصفة الأساسية للقانون و المتمثلة في التجريد تنعدم إذا كان المشرع هو نفسه المنفذ ، إذ بإمكانه أن يعدل القانون كلما رأى في التعديل مصلحة شخصية ، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تفشي المحاباة والجور، وهذا يفتقده النظام الرئاسي.

– استقرار العمل الحكومي وعدم خضوعه للجماعات الضاغطة سواء أكانت أحزابا أم منظمات شعبية أم غيرها.

– تحقيق مبدأ التخصص الذي من شأنه تيسير العمل التشريعي والعمل الحكومي، وهذا يؤدي إلى المرونة والسرعة في إنجاز مختلف الأعمال في الدولة

ثانيا:عيوب النظام الرئاسي

لهذا النظام عدة عيوب ، منها:

– إن تطبيق هذا النظام الذي يقوم على الفصل بين السلطات غير ممكن بصفة مطلقة لأنه يعني تجزئة السيادة، وهي من الأمور المتفق على عدم إمكانيتها.

– يؤدي تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات إلى القضاء على فكرة المسؤولية السياسية ، ويشجع على التهرب منها وإلقائها على السلطات الأخرى ، وهذا يؤدي بدوره إلى صعوبة معرفة الجهة المسؤولة عن الخطأ في الدولة.

– إن فكرة الفصل التام بين السلطات التي قال بها روسو وغيره لم تكن حقيقية في أي نظام سياسي وإن ادعى ذلك ؛ ففي الدول التي تبنته واعتبرته معيارا للتفرقة بين الدولة الديمقراطية وغيرها نجد هذا المبدأ غير مطبقا فيها ، فالنظام الأمريكي الذي يضرب به المثل في الفصل بين السلطات تتداخل فيه الكثير من

الصلاحيات بين السلطة التنفيذية والبرلمان؛ وهو ما رأيناه في الاستثناءات الواردة في خاصية الفصل المطلق بين السلطات والتوازن السلبي بينها.

ومن هنا يمكن القول أن النظام الرئاسي وإن ادعى أنصاره أنه قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وأن لكل سلطة مجالها المستقل تماما عن مجال الأخرى فإن هذا غير صحيح.

المحور الخامس: تطبيق النظام الرآسي في الولايات المتحدة الأمريكية

تتمثل أهم الهيئات الدستورية في الولايات المتحدة فيما يلي:

المطلب الأول: السلطة التنفيذية

تتمثل السلطة التنفيذية في رئيس الجمهورية، دون وجود لرئيس وزراء وحكومة.

الفرع الأول:طريقة انتخابه

تمر ب4 مراحل: اثنان منهما حددهما الدستور، و2 أوجدتهما الممارسات السياسية.

فالمرحلة الأولى: يتم فيها تعيين مندوب كل حزب في الولاية، ليجتمعوا في مؤتمر لاختيار مرشح الحزب كمرحلة ثانية، وبعدها يلقي المترشح خطابا يعلن فيه قبوله واختيار نائبه، إلا إذا اختاره المؤتمر.

أما المرحلة الثالثة المنظمة دستوريا تكون يوم الثلاثاء الموالي لأول اثنين من شهر نوفمبر، تتولى كل دولة تعيين عدد الناخبين الرآسيين بالطريقة التي تحددها سلطتها التشريعية يساوي عدد ممثليها في مجلس النواب ومجلس الشيوخ بشرط ألا يكونوا في أحد المجلسين، ولم يعد اختيارهم من طرف السلطة التشريعية منذ 1845، وإنما أصبحوا يختارون بواسطة الاقتراع العام على القائمة، ويختلف عددهم حسب الكثافة السكانية لكل دولة.

المرحلة الرابعة: تكون يوم الاثنين الموالي للاربعاء الثاني من شهر يناير، وهي مرحلة الانتخابات الرآسية، وهي تعتبر شكلية، لأن الشعب يعرف رئيسه بمجرد انتهاء المرحلة الثالثة.

هذا إذا تمت الانتخابات وحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة، وإذا لم يحصل على ذلك فيعود لمجلس النواب تعيين الرئيس من بين المرشحين الثلاث الذين احتلوا المراتب الأولى، ومجلس الشيوخ يختار النائب من المرشحين الحاصلين على المرتبتين الأوليتين، وإن كانت صالحة في الماضي فالآن لا جدوى لها للتنظيم المحكم للأحزاب.

الفرع الثاني:شروط الترشح

يشترط فيه أن يكون مواطنا أمريكيا بالولادة، وعمره 35 سنة، ومقيم فيها مدة 14 سنة.

الفرع الثالث:مدة الرآسة وتنظيم الخلافة

الرئيس ونائبه يشرعان في ممارسة وظائفهما في 20 جانفي الموالي لانتخابهما، مدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وإذا توفي الرئيس، أو عزل، أو عجز عن أداء مهامه، يتولى الرآسة نائبه، وفي حالة وجود مانع يتولى الرآسة رئيس مجلس النواب، ثم رئيس مجلس الشيوخ المؤقت، ثم أعضاء الحكومة حسب الأقدمية.

الفرع الرابع:سلطاته

للرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية سلطات واسعة في المجال الداخلي والخارجي، وأهمها ما يلي:

أولا:في المجال الداخلي

يعتبر رئيس السلطة التنفيذية، وله مهمة تعيين وعزل أعضاء الحكومة، ووضع سياسة الحكومة، والسهر على تنفيذ القوانين بإصدار اللوائح التنفيذية والقرارات، وتعيين الموظفين الفدراليين مثل: الوزراء، وقضاة المحكمة العليا، ويعتبر القائد الأعلى للقوات المسلحة، وله حق العفو، واعتراض القوانين.

ثانيا:في المجال الخارجي

إعلان الحرب، وإبرام المعاهدات، وتعيين السفراء.

الفرع الخامس:مسؤولية رئيس الجمهورية

هو غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان، وإنما يسأل مسؤولية جنائية بسبب الخيانة أو الرشوة..الخ.

الفرع السادس: الأجهزة المساعدة للرئيس

– الأمناء أو كتاب الدولة: يعينهم ويعزلهم الرئيس.

– مكتب الرئيس: يضم مساعدي الرئيس المباشرين من ديوان الرئيس، أو مكتب البيت الأبيض المشكل من مستشارين، ومكتب تنفيذي يشمل عدة هيئات منها:مكتب الميزانية، ومكتب مجلس المستشارين الاقتصاديين، ومكتب مجلس الأمن القومي، ووكالة المخابرات المركزية.

– نائب الرئيس: ينتخب بنفس طريقة انتخاب الرئيس، ولا دور له إذا كان الرئيس موجودا، أما إذا توفي فيحل محله، وله أن يترشح مرة واحدة إذا تولى الرآسة لمدة سنتين، أما إذا كان أقل فله أن يترشح لمدة ثانية، وهو رئيس مجلس الشيوخ.

المطلب الثاني: السلطة التشريعية(الكونغرس)

سنتطرق في هذا المطلب إلى تنظيم السلطة التشريعية(الكونغرس)، وإلى أهم صلاحياتها كما يلي:

الفرع الأول: تنظيم الكونغرس

يتكون الكونغرس من مجلسي النواب والشيوخ:

أولا: مجلس النواب

يمثل الشعب الأمريكي، ويختلف عدد الأعضاء بحسب الكثافة السكانية، وعدد النواب 435 نائبا، ومدة النيابة سنتين قابلة للتجديد.

ويجب أن يكون المترشح بالغا 25 سنة، ومقيما في الولاية التي يترشح فيها، وحاصل على الجنسية الأمريكية منذ 7 سنوات على الأقل، والشروط الأخرى تحددها قوانين انتخاب كل ولاية والتي تراعي مبادئ أخرى مثل: عدم التمييز بين اللون، أو الجنس...الخ.

ثانيا: مجلس الشيوخ

ويتمثل في نواب يمثلون الولايات بالتساوي، وبنفس شروط ترشح مجلس النواب، فيما عدى تمتعه بالجنسية لمدة 9 سنوات، ويبلغ من العمر 30 سنة، ومدة النيابة 6 سنوات، يجدد الثلث كل سنتين.

الفرع الثاني:سلطات الكونغرس

تتمثل أهم سلطات الكونغرس فيما يلي:

– التشريع وتعديل الدستور.

– تنظيم الحياة الاقتصادية.

- اتهام المسؤولين الكبار.

- الموافقة على إعلان الحرب، والمصادقة على المعاهدات، وتعيين السفراء.

- انتخاب الرئيس إذا لم يحصل على الأغلبية المطلقة.

المطلب الثالث: السلطة القضائية

هناك محاكم خاصة في كل ولاية، ومحاكم خاصة بالدولة الاتحادية على رأسها المحكمة العليا التي تنشأ بواسطة دستور، وتتألف بقانون من الكونغرس، في حين المحاكم الاتحادية تنشأ بواسطة قانون عادي من الكونغرس.

الفرع الأول:إنشاء المحكمة العليا

تتألف من 9 قضاة يعينون لمدى الحياة من قبل رئيس الجمهورية بعد استشارة وموافقة مجلس الشيوخ، ومن حقهم الاستقالة لدى بلوغهم 70 سنة، ورئيسها هو الشخصية الثانية في الدولة لأنه يترأس محاكمة الرئيس، ويتولى أداء اليمين.

الفرع الثاني:سلطات المحكمة

تنظر في القضايا التي يكون أحد أطرافها دولة، أو وزير، أو قنصل، وأيضا كجهة استئناف، والرقابة على دستورية القوانين.

المحور السادس: النظام شبه الرئاسي

من الأنظمة التي بدأت تنتشر في الحياة السياسية في الحقبة الأخيرة نظام الحكم شبه الرئاسي الذي يعتبر من أحدث الأنظمة الحالية، و رغم كونه يستمد أصله من النظام البرلماني، إلا أنه تسارع ليمنح للرئيس سلطات أكبر، و هذا من عهد الجمهورية الخامسة الفرنسية عن طريق شارل ديغول، و هي بداية لظهور هذا النوع من الحكم.

الفرع الأول : تعريف النظام شبه الرئاسي وظروف نشأته

النظام شبه الرئاسي هو نظام برلماني أدخلت عليه تعديلات تم بموجبها توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية مقارنة بما يتمتع به رئيس الدولة في النظام البرلماني؛ حيث تم أخذ بعض قواعد النظام الرئاسي وضمها للنظام البرلماني فنشأ نظام مختلط أطلق عليه مصطلح " النظام شبه الرئاسي"؛ غير أن الكثير من الباحثين لا يصنفوا هذا النظام كنظام مختلف بل يصنفونه ضمن النظام البرلماني.

ولجأت الدولة الفرنسية إلى إدخال صلاحيات على دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958، وكان ذلك لسببين:

السبب الأول : فشل النظام البرلماني في ظل الجمهورية الرابعة التي ترتبت عن دستور 1946 بسبب تكراره طرح الثقة في الحكومة وهذا أدى إلى عدم استقرار السلطة التنفيذية.

السبب الثاني : عجز الحكومة الفرنسية عن مواجهة الثورة الجزائرية في ظل أحكام دستور 1946.

ومن هنا فإن النظام شبه الرئاسي نشأ نتيجة تلك الظروف التي سبقت وعاصرت قيام الجمهورية الفرنسية الخامسة ولم ينشأ نتيجة تنظير أو بحث علمي.

ثم أخذت بهذا النظام بعض الدول منها: البرتغال، أيسلندا، فنلندا، ايرلندا، والجزائر.

الفرع الثاني: خصائص النظام شبه الرئاسي

النظام شبه الرئاسي أو ما يعرف أيضا بالنظام الرئاسي–البرلماني. هو نظام خليط بين النظام الرئاسي و البرلماني، يكون فيه رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء شريكان في تسيير شؤون الدولة. وتوزيع هذه السلطات بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء يختلف من بلد إلى آخر. ويختلف هذا النظام عن النظام البرلماني في أن رئيس الجمهورية يتم اختياره من قبل الشعب. ويختلف عن النظام الرئاسي في أن رئيس الوزراء مسؤول أمام البرلمان، ويستطيع البرلمان محاسبته وعزله إذا أراد. وبالتالي خصائصه هي:

أولا: القواعد التي أخذها من النظام البرلماني

أ – ثنائية السلطة التنفيذية (وجود رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة):

لا يعني وجود فصل شديد في العلاقة بينهما، ذلك لأن الحكومة تدير سياسة الدولة بقرارات تتخذ في مجلس الوزراء الذي ينعقد برئاسة الرئيس، الذي تغطي فاعليته على أنشطة الحكومة.

ب – مسؤولية الحكومة أمام البرلمان:

يقوم النظام الرئاسي في الأصل على تجسد السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية المنتخب من قبل الشعب، والوزراء هم منفذون لسياساته، ومسئولون أمامه حيث لا يوجد مجلس للوزراء، وكذلك يوجد برلمان منتخب. غير أن النظام شبه الرئاسي لم يأخذ بهذه القاعدة بكاملها بل أضاف إليها قاعدة أخذها من النظام البرلماني وهي مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وبهذا أصبحت الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والبرلمان معا.

ج – ممارسة الرئيس صلاحيات تشريعية واسعة

يمارس رئيس الدولة في ظل النظام شبه الرئاسي صلاحيات تشريعية واسعة، منها:

-صلاحية التشريع في المجال التنظيمي.

-يتمتع الرئيس بسلطة إعادة القانون إلى الجمعية الوطنية لدراسته مرة أخرى.

-يتدخل الرئيس في تحديد أدوار انعقادها، وله الحق في مخاطبتها، والحق في حلّها من دون موافقة الحكومة.

-حق اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي للحصول على موافقته لتشريع أي قانون في المسائل الهامة.

ثانيا: القواعد التي أخذها من النظام الرئاسي

أ – وجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ينتخب رئيس الدولة في النظام الرئاسي من قبل الشعب. ولكون الشعب هو الذي ينتخب رئيس الجمهورية سواء أكان مباشراً أم غير مباشر فإن رئيس الدولة هو نفسه رئيس الحكومة وهذا يعني أنه لا يوجد فصل بين منصبي رئيس الدولة ورئيس الحكومة.

وهذا يؤدي إلى تحقيق المساواة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية فقد وضعت السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة المنتخب من الشعب، ولذلك أصبح في مركز متعادل مع البرلمان الذي يستمد سلطته من الشعب مثل الرئيس.

ب – تعيين الوزراء وعزلهم من صلاحيات رئيس الدولة وحده.

إن رئيس الدولة باعتباره رأس السلطة التنفيذية، بل والممثل الحقيقي لها فإنه المخول اختيار وزرائه.

ج – الوزراء مسؤولون أمام رئيس الدولة فقط.

إن الوزراء لا يسألون أمام أية جهة أخرى عدا رئيس الدولة، فهو الذي يسيطر عليهم، و يخضعون له، وهو الوحيد المخول سلطة إقالتهم.

الفرع الثالث: تقدير النظام شبه الرئاسي

النظام شبه الرئاسي كغيره من الأنظمة السياسية له مزايا تجعله مفضلا في بعض الدول لأسباب وظروف خاصة بها كما أنه لا يخلو من عيوب.

أولا: مزايا النظام شبه الرئاسي

للنظام شبه الرئاسي عدة مزايا منها:

– من حق السلطة التنفيذية إصدار مراسيم لها قوة القوانين. وهذا الحق يمنح الحكومة مرونة وسرعة في مواجهة كافة الظروف.

– الحق في اقتراح القضايا التي يجب مناقشتها في البرلمان.

– هذا النظام يعطى لرئيس الجمهورية حق حل البرلمان والمطالبة بانتخابات جديدة للمجلس بشرط ألا يسيء استخدام هذا الحق.

– يحق لرئيس الجمهورية استفتاء الشعب في قضايا يراها هامة ونتائج هذا الاستفتاء لها قوة القانون في الدولة.

ثانيا:عيوب النظام شبه الرئاسي

كما أن للنظام شبه الرئاسي مزايا فهو لا يخلو من عيوب ؛ ومن عيوبه ما يلي:

– اختلاف التوجهات الفكرية بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة:

– إساءة استخدام قانون الطوارئ من قبل رئيس الجمهورية.

– إمكانية قيام رئيس الجمهورية بإساءة استخدام حقه في استفتاء الشعب.

المحور السابع: تطبيق النظام الشبه رآسي في فرنسا

سنتكلم في هذا المحور عن أهم المؤسسات الدستورية في فرنسا، والمتمثلة فيما يلي:

المطلب الأول: المجلس الدستوري

الفرع الأول: تكوين المجلس الدستوري

يتألف المجلس من فئتين من الأعضاء:

أ) أعضاء بحكم القانون ولمدى الحياة: وهم رؤساء الجمهوريات السابقون الذين لا يزالون على قيد الحياة.

ب) أعضاء معيّنون: يبلغ عددهم تسعة أعضاء، يعينون لمدة تسع سنوات، ويجدد ثلثهم كل ثلاث سنوات. ويعيّن كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس الجمعية الوطنية؛ ثلاثة من أعضاء المجلس.

ج) رئيس المجلس: يعين رئيس الجمهورية أحد أعضاء المجلس – سواء من الأعضاء المختارين أو من الأعضاء بحكم القانون– رئيساً للمجلس، ويكون للرئيس صوت مرجح عند تساوي الأصوات. وقد جري العمل حتى الآن علي أن يعين رئيس المجلس من بين الأعضاء الثلاثة الذين يختارهم رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: مهام المجلس الدستوري

من بين مهام المجلس الدستوري: الرقابة على دستورية القوانين، وكذلك فإن المجلس هو الذي يقرر وجود عائق يعوق رئيس الجمهورية عن مباشرة مهام منصبه حيث تجرى انتخابات جديدة خلال عشرين يوماً على الأقل وخمسة وثلاثين يوماً على الأكثر لانتخاب رئيس جديد، كذلك إعطاء رئيس الجمهورية في حالات الخطر الداهم التي تهدد المؤسسات الدستورية سلطات واسعة، ويجب أن يبدي المجلس الدستوري رأيه قبل إمكانية اللجوء إلى المادة 16، وأن يبدي رأيه في كل قرار يصدره الرئيس، ولكنه مع ذلك يظل ذو قيمة أدبية وسياسية كبيرة . وكذلك الفصل في المنازعات الانتخابية.

المطلب الثاني: السلطة التنفيذية

لم ينص دستور 1958 على تعبير السلطة التنفيذية، صراحة، لكن هذا المصطلح مستعمل غالبا للدلالة على مركزين وهما رئيس الجمهورية والحكومة.

الفرع الأول: رئيس الجمهورية

بعد أن كان الرئيس يختار من طرف البرلمان بمجلسيه، أصبح ينتخب مباشرة من طرف الشعب حتى

تكون له مصداقية أكبر. وكان الغرض من ذلك هو تقوية مركز الرئيس كونه منتخب مباشرة من طرف الشعب، وهذا ما يجعله يحتل مكانة ممتازة في المؤسسات الدستورية.

أولا: طريقة إجراء الانتخاب

ينتخب رئيس الجمهورية الفرنسية بالاقتراع العام المباشر بالتصويت الفردي وبغالبية الأصوات من جولتين لولاية من خمس سنوات قابلة للتجديد (سبع سنوات سابقا)، وينبغي أن يحصل الفائز على الغالبية المطلقة للأصوات المحتسبة في الجولة الأولى أو الجولة الثانية، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الغالبية المطلقة من الجولة الأولى تنظم جولة ثانية بعد مرور 15 يوما على الأكثر. ويتأهل إلى الجولة الثانية المرشحان اللذان حصلا على أعلى نسبتين في الجولة الأولى.

ويجب أن يكون عمر المرشّح 23 عاما على الأقل، وأن يستوفي شروط ممارسة حق الانتخاب. كما يجب على كل مرشح إيداع قائمة تتضمن توقيع 500 منتَخَب لدى المجلس الدستوري.

ثانيا: صلاحيات رئيس الجمهورية

لرئيس الجمهورية عدة صلاحيات منها:

أ) صلاحيات تنفيذية: يقوم بتعيين الوزير الأول والوزراء (مع مراعاة الأغلبية في البرلمان في حالة التعايش) وكبار الموظفين. كذلك هو القائد الأعلى للجيوش، ويرأس المجالس واللجان العليا للدفاع الوطني. ويمارس اختصاصات واسعة في العلاقات الدولية من اعتماد السفراء وتعيينهم، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات.

ب) صلاحيات تشريعية: لرئيس الجمهورية سلطة إصدار القوانين بعد إقرارها من البرلمان، وله حق الاعتراض على القوانين، ولا يملك البرلمان تجاوز اعتراض الرئيس إلا بإعادة إقرار القانون المعترض عليه بأغلبية ثلثي أعضائه. وللرئيس حق توجيه رسائل للبرلمان.

ج) صلاحيات قضائية: يملك رئيس الجمهورية سلطة تعيين ثلاثة من أعضاء المجلس الدستوري بينهم الرئيس، وهو الضامن لاستقلال القضاء من خلال ترؤسه مجلس القضاء الأعلى، وله حق العفو العام.

د) صلاحيات دستورية ذات صبغة سياسية: حق اللجوء إلى استفتاء الشعب، حق حل الجمعية الوطنية (البرلمان)، اللجوء إلى المجلس الدستوري، اقتراح تعديل الدستور.

هـ) صلاحيات استثنائية: استخدام المادة (16) من الدستور التي تعطيه صلاحيات مطلقة لمواجهة الظروف الاستثنائية.

ثالثا: مسؤولية الرئيس:الرئيس غير مسؤول سياسيا وإنما مسؤول جنائيا فقط.

الفرع الثاني: الحكومة

رغم مظاهر النظام البرلماني العديدة في الدستور الفرنسي إلا أنه رفض مبدأ ازدواجية الوظيفة لأعضاء الحكومة بأن يكونوا كذلك أعضاء في البرلمان، أو أي تمثيل وطني، أو مهني، أو تولي وظائف عمومية، أو ممارسة نشاط مهني، والسبب في ذلك يعود إلى المهام العديدة المنوطة بهم والتي تتطلب تخصيص كل وقتهم وجهدهم لها من جهة، ومحاولة تطبيق الفصل بين السلطات، ومع ذلك يحق لعضو الحكومة أن يكون منتخبا على المستوى المحلي.

فالحكومة بذلك تشكل جهازا موحدا ومتضامنا سياسيا أمام الجمعية الوطنية، وهي تضم إلى جانب الوزير الأول، الوزراء، كتاب الدولة.

الوزير الأول: إن الوزير الأول في النظام الفرنسي وفقا للمادة 21 من الدستور يتولى قيادة العمل الحكومي، وهو مسؤول عن الدفاع، ويتولى ضمان تنفيذ القوانين مع مراعاة أحكام المادة 18، كما يمارس السلطة التنظيمية، ويقوم بالتعيين للوظائف المدنية والعسكرية، ويساعد رئيس الجمهورية في رئاسة المجلس واللجان المحددة في المادة 15، وفي رئاسة أحد اجتماعات مجلس الوزراء بتفويض صريح ولجدول أعمال محدد.

ووفقا للمادة 21 فإن الوزير الأول بالتالي يقوم بما يلي على وجه الخصوص:

-توجيه التعليمات للوزراء، وتنسيق أعمالهم سواء تعلق الأمر بإعداد مشاريع، أو برامج، أو تنفيذها، أو تنسيق النشاطات المختلفة لانجاز العمل الحكومي بما يتماشى مع توجيهات رئيس الجمهورية.

-رئاسة الدفاع على أن تكون نشاطاته متكاملة مع رئيس الجمهورية الذي يترأس القوات المسلحة.

- تنفيذ القوانين: إن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى إمضاء القوانين، والمراسيم، والأوامر في اجتماع مجلس الوزراء، لكن هناك نوع آخر منها ظهرت في ظل الدستور، وهي مراسيم تنظيمية يتخذها رئيس الجمهورية خارج اجتماع مجلس الوزراء، وخارج هذا الاختصاص فرئيس الحكومة هو من يمارس السلطة التنظيمية. وهو ما ينطبق على التعيينات في الوظائف العسكرية والمدنية، فكل ما تم داخل مجلس الوزراء يكون لرئيس الجمهورية، وما سواه يتولاه الوزير الأول. ويساعد الوزير رئيس الجمهورية في رئاسة اللجان الدفاعية التي يترأسها، و قد

يرأس الوزير مجلس الوزراء إذا تعذر ذلك على رئيس الجمهورية بشرط أن يكون مفوضا بذلك، ووجود جدول أعمال من جهة أخرى.

المطلب الثالث : السلطة التشريعية

تتكون السلطة التشريعية من مجلسين: الجمعية الوطنية، ومجلس الشيوخ.

الفرع الأول: تشكيل المجلسين

أولا: الجمعية الوطنية

يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع المباشر. وتتكون الجمعية الوطنية من 577 نائباً (555 ينتخبون في فرنسا الأم، و22 في مقاطعات ما وراء البحار). وتنتخب لولاية مدتها خمس سنوات. ويشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية الجمعية أن يكون متمتعاً بصفة الناخب، وقد أتم 23 عاماً من العمر. ويتم الانتخاب وفق نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة (على دورتين).

ولا يمكن لنائب البرلمان أن يجمع أيضاً بين مهامه ومهام عضو مجلس لشيوخ، أو مهام نائب في البرلمان الأوروبي.

ثانيا: مجلس الشيوخ

يضمن مجلس الشيوخ Sénat تمثيل الهيئات المحلية والفرنسيين المقيمين خارج فرنسا، وهذا ما يفسر كيفية تعيين أعضائه. ينتخب أعضاء مجلس الشيوخ بالاقتراع العام غير المباشر، وقد اعتمد مبدأ التمثيل حسب عدد السكان، وعددهم 348 سنة 2010، و يتم انتخابهم من طرف نواب المقاطعة، والمستشارين، ومفوضي المجالس البلدية، ويتم تجديد نصف أعضائه كل ثلاث سنوات). ويشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشيوخ الشروط نفسها بالنسبة إلى عضوية الجمعية الوطنية، باستثناء سن المرشح والذي حدد بإتمام 35 عاماً. ويؤدي هذا المجلس دوراً أقل من الجمعية الوطنية في المجالين التشريعي والرقابي. وعلى خلاف الجمعية الوطنية لا يمكن حل مجلس الشيوخ.

الفرع الثاني: اختصاصات البرلمان

للبرلمان الفرنسي اختصاصات واسعة وفعلية في كثير من المجالات، خاصة منها في المجال التشريعي والمالي.

– الإختصاص التشريعي: والمتمثل في سن القوانين.

– الإختصاص الرقابي : وذلك عن طريق العرائض المقدمة من قبل المواطنين، والأسئلة المقدمة من طرف النواب، والأسئلة الشفهية مع المناقشة المطروحة على الوزراء، و كذلك أسئلة الساعة أو أسئلة الحكومة، وهي

ما يطرح على الوزير الأول فيجيب عنها أو من يمثله وهي تودع لدى المجلسين، وتوجد أيضا الأسئلة المكتوبة، وهي نوع من الأسئلة تنشر في الجريدة الرسمية، ويشترط أن تتعلق بمواضيع شخصية تجاه الموجه إليهم السؤال.

المحور الثامن: نظام حكومة الجمعية النيابية.

نظام حكومة الجمعية النيابية أو نظام اندماج السلطات هو أحد الأنظمة السياسية وشكل من أشكال الأنظمة السياسية يقوم على أساس جمع اختصاص السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد جمعية نيابية، وهي هيئة منتخبة من طرف الشعب.

فهذا النظام لا يعرف مبدأ الفصل بين السلطات، ولا تعد السلطة التنفيذية قائمة، بل هي تابعة للسلطة التشريعية ومندمجة فيها.

وهذا النوع من الأنظمة السياسية غالبا ما يكون انتقاليا؛ يعقب الثورات، وذلك عندما تكون هيأة واحدة تتولى شؤون التشريع والتنفيذ؛ فتشكل لجنة أو مجلسا لتولي أعمال التنفيذ تحت سلطتها وتوجيهها.

ومن الأمثلة على ذلك: الجمعية الوطنية التي تشكلت في فرنسا بعد إلغاء الملكية سنة 1792 م لوضع دستور جديد للبلاد.

وقد نشأ نظام حكومة الجمعية النيابية في ظل ظروف سياسية خاصة ببعض الدول، واستند إلى مجموعة من الأفكار التي اعتبرت أسسا له.

وفي هذا المحور نتناول باختصار قواعد هذا النظام، ومزاياه وعيوبه.

الفرع الأول: قواعد نظام حكومة الجمعية النيابية.

يقوم نظام حكومة الجمعية النيابية على قاعدتين، هما:

- تركيز السلطة بيد البرلمان.
- تبعية الحكومة للبرلمان.

أولا: تركيز السلطة بيد البرلمان

تتمثل هذه القاعدة في كون السلطتين التشريعية التنفيذية مركزة بيد البرلمان، إذ أن البرلمان المنتخب من قبل الشعب هو الذي يقبض بيده على تسيير كافة شؤون البلاد.

ويقوم بكل السلطات سواء أكانت تلك السلطات والأعمال تشريعية أم تنفيذية.

ويختار البرلمان رئيس الوزراء والوزراء، وتقوم حكومة الجمعية النيابية بإدارة الشؤون التنفيذية باعتبارها ممثلة للبرلمان وليس للشعب، لذلك يخضع رئيس الوزراء للبرلمان في تلك الإدارة.

ثانيا: تبعية الحكومة للبرلمان

إن السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الوزراء و الوزراء خاضعة للبرلمان وتابعة له تبعية كاملة، فهو يتولى توجيه الحكومة والإشراف على عملها، ويستطيع تعديل قراراتها وإلغائها؛ والوزارة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان، لذلك فإن نظام الجمعية النيابية يقترب في مسألة المسؤولية السياسية من النظام البرلماني.

الفرع الثاني: تقدير نظام حكومة الجمعية النيابية.

يتميز نظام حكومة الجمعية النيابية ببعض المزايا التي تميزه عن غيره من الأنظمة، كما أنه لا يخلو من العيوب.

ويمكن إجمال هذه المزايا والعيوب في النقاط التالية:

أولا: المزايا

– إنه يساعد الدول المستقلة حديثا – أو تلك الدول التي تعاني ظروفا غير مستقرة –على مواجهة الأخطار التي قد تهددها، لذلك فهو يمثل نظام مرحلة انتقالية تستطيع الدول من خلالها تجاوز تلك المرحلة الحرجة من تاريخها.

– هناك هيئة تنفيذية وليس مجرد شخص واحد مما يعطي إمكانية تعدد الآراء، وبالتالي تعدد الآراء والحلول وشمولية الرؤية.

– إن الهيئة التنفيذية تتحمل المسؤولية السياسية أمام البرلمان وهذا يمنع استبداد السلطة التنفيذية.

– إن الشعب من الناحية النظرية هو من يمارس السلطة الحقيقية، لذلك يرى البعض أن نظام الجمعية النيابية هو أكثر النظم السياسية ديمقراطية في العالم.

– دمج السلطة التشريعية في السلطة التنفيذية يجعل السياسات المتخذة أكثر شرعية.

ثانيا: العيوب

– إن نظام حكومة الجمعية النيابية يمنع استبداد السلطة التنفيذية غير أنه لا يحول دون إمكانية استبداد البرلمان.

– من الناحية العملية هناك هيئة تابعة للبرلمان هي من تنفذ القوانين وليس الشعب، وبالتالي السلطة الحقيقية لها وليست للشعب.

– إن إدماج السلطات كلها بيد سلطة واحدة من شأنه أن يؤدي إلى الاستبداد، والقضاء على الديمقراطية تدريجياً.

إن نجاح نظام حكومة الجمعية النيابية في سويسرا يعود للظروف الخاصة بسويسرا، بيد أنه فشل فشلاً ذريعاً في دول أخرى وقاد إلى الاستبداد والديكتاتورية كما حدث في فرنسا بعد الثورة الفرنسية لعام 1789، وفي تركيا بعد سنة 1924.

من خلال ما سبق يمكن القول أن النظام المجلسي القائم على دمج السلطات الثلاث بيد البرلمان، يعد النظام النيابي الأكثر تجسيدا للديمقراطية الفعلية إذا ما طبق بشكل صحيح، وأن تطبيقه غير الصائب يؤدي إلى مزيد من الاستبداد والتعسف في استخدام السلطة الشيء الذي يجعله يؤول تدريجيا إلى نظام شبه دكتاتوري.

المحور التاسع: تطبيق النظام المجلسي في سويسرا

المطلب الأول: المؤسسات الدستورية في سويسرا

تتشكل الدولة الاتحادية في سويسرا من المؤسسات المركزية التالية:

الفرع الأول: الجمعية الفدرالية

وهو المصطلح الذي يطلق على السلطة التشريعية التي تمثل أسمى سلطة في الإتحاد السويسري.

أولا: تشكيل الجمعية الفدرالية

تتكون من مجلسين وهما:

أ- المجلس الوطني: وهو يمثل الشعب، ويتشكل بالانتخاب المباشر من طرف الشعب بحيث يمثل كل 25ألف ناخب نائبا واحدا، ولا يزيد مجموع النواب عن 200 نائب، يمارسون مهامهم لمدة أربعة سنوات، ويجتمع المجلس في دورة عادية واحدة في السنة.

ب- مجلس المقاطعات: وهو يمثل المقاطعات وينتخب أعضاؤه بحسب القوانين الخاصة بكل مقاطعة، وتمثل كل مقاطعة بنائبين أو نائب واحد عن نصف المقاطعة، وللمجلس دورة عادية واحدة علنية ينتخب خلالها الرئيس ونائبه لمدة سنة. وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات، أما قرارات الجمعية فتصدر باتفاق المجلسين.

ثانيا: اختصاصات الجمعية الفدرالية

تتمثل اختصاصات الجمعية الفدرالية فيما يلي:

- انتخاب أعضاء المجلس الفدرالي ونائبه ورئيسه.
- إبرام الاتفاقيات الدولية وإقرار المعاهدات مابين المقاطعات.
- حفظ سيادة الدولة واستقلالها وحيادها.
- السهر على ضمان الأمن الداخلي وتطبيق دساتير المقاطعات.
- وضع الميزانية العامة وإقرارها.

- الإشراف على عمل الجهاز القضائي والإداري للدولة.

- انتخاب أعضاء المحكمة الاتحادية وتعيين قائد الجيش.

الفرع الثاني: المجلس الفدرالي

أولا: تشكيله

يتشكل المجلس الفدرالي من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية الفدرالية لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد، أما رئيس المجلس الذي يعد رئيسا للاتحاد ينتخب لمدة سنة غير قابلة للتجديد إلا بعد مرور سنة كاملة على انتهاء ولايته.

يتولى المجلس المهام التنفيذية الموكلة إليه من طرف الجمعية الفدرالية، أما رئيس الاتحاد فدوره شرفي لا يتعدى رئاسة المجلس وتمثيل الاتحاد في الخارج.

وتجدر الإشارة إلى عدم إمكانية الجمع بين العضوية في المجلس الاتحادي والجمعية الاتحادية.

ثانيا: اختصاصاته

يختص المجلس الاتحادي بـ:

- تنفيذ القوانين والقرارات الصادرة عن الجمعية الاتحادية.

- السهر على تطبيق الدستور الاتحادي ودساتير المقاطعات.

- حفظ الأمن الداخلي للدولة الاتحادية.

ونظرا لتطور وتعقد العلاقات بين المقاطعات، اتسعت صلاحيات المجلس الاتحادي وأعطيت له سلطات إضافية في مجال القضاء والاقتصاد لضمان التنسيق بين المقاطعات والحفاظ على الاستقرار.

الفرع الثالث: المحكمة الفدرالية

أولا: تشكيلها

تتشكل من ستة وعشرون قاض وتسع مساعدين منتخبون من طرف الجمعية الفدرالية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، والترشح لعضويتها مفتوح أمام كافة المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة على أن لا يكون المترشح عضوا في الجمعية أو المجلس الاتحادي، وعادة يكون الأعضاء من بين المحامين المتمرسين.

ثانيا: اختصاصاتها

تختص المحكمة بممارسة الرقابة الدستورية على القوانين الصادرة من المقاطعات دون الاتحاد، وتعتبر محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن محاكم المقاطعات، وتتولى النظر في المنازعات بين المقاطعات.

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين المؤسسات الرسمية في النظام السويسري

الفرع الأول: طبيعة علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية

يعد المجلس الاتحادي تابعا للبرلمان من الناحية العضوية ووظيفيا لا يمكن اعتباره مجلسا للوزراء، ذلك أنه لا يملك برنامجا سياسيا خاصا، ولا يسعه إلا تنفيذ السياسة التي يصنعها البرلمانيون، ولا يملك حق حل الجمعية أو دعوتها للانعقاد أو فض اجتماعها، أو حتى وضع جدول الأعمال الخاص بها، كما لا يمكنه أن يقدم الاستقالة. وفي مقابل ذلك نجد أن للبرلمان حق عزل أعضاء الهيئة التنفيذية، ذلك أنه من الناحية السياسية تكون هذه الأخيرة مسؤولة عن أعمالها أمام البرلمان الذي يملك أيضا حق حل نفسه.

ومن الناحية التطبيقية خفف الدستور السويسري من تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية وجعل العلاقة بينهما أقرب إلى علاقة التعاون منها إلى التبعية، إذ يسمح لأعضاء السلطة التنفيذية بتقديم اقتراحاتهم في شكل استشارات حول مواضيع محل نقاش من طرف البرلمان، وبإمكانه دعوته للانعقاد في دورة غير عادية. وهو ما جعل النظام السياسي السويسري يوصف بأنه نظام خاص وفريد.

الفرع الثاني: طبيعة علاقة المقاطعات بالدولة الاتحادية

يقوم الاتحاد السويسري على "مبدأ حصر اختصاصات الدولة الاتحادية" الشيء الذي يجعل

الاختصاصات غير المذكورة في هذا الحصر من اختصاص المقاطعات، وتتولى عادة الدولة الاتحادية صلاحيات واسعة في المجال الدولي، وتشترك مع المقاطعات في الصلاحيات الداخلية.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن التطبيق العملي للدستور السويسري قد أسفر عن جعل السلطة الراجحة في الدولة في يد المجلس الاتحادي وليس الجمعية الاتحادية للأسباب التالية:

أ- يتمتع المجلس الاتحادي بقدر كبير من الاستقرار، فإذا كان أعضاء المجلس يجري اختيارهم لمدة 4 سنوات فقد جرت العادة على إعادة انتخابهم دون قيد لدرجة أن بعض المجالس الاتحادية قد بقيت في السلطة أكثر من 30 سنة، وميزة الاستقرار هذه لا تتوفر للجمعية الاتحادية.

ب-لا تملك الجمعية الاتحادية الحق في إقالة المجلس الاتحادي قبل انتهاء المدة المحددة له. ويتمثل خضوع المجلس الاتحادي إلى الجمعية الاتحادية في أنها تستطيع بعد إجراء الاستجواب سحب الثقة منه، وفي هذه الحالة يستمر بعمله شريطة أن يعدل من سياسته بما يتفق مع رؤية الجمعية الاتحادية. كما أنه يقدم إليها تقرير عن أعماله. وبالرغم من أن المجلس الاتحادي له الحق في اقتراح مشروعات القوانين، ولأعضائه الحق في الاشتراك في مناقشتها، إلا أنه ليس له حق حلها، أو دعوتها للانعقاد، أو تأجيل انعقادها.

ج-لما كان دور الانعقاد السنوي للجمعية الاتحادية يتراوح فقط بين شهرين إلى ثلاثة شهور، فإن ذلك من شأنه أن يطلق يد المجلس الاتحادي في مباشرة شؤون الحكم الجزء الأكبر من السنة.

وعلى الرغم من ذلك يبقى النظام السويسري نموذجا ناجحا لهذا النوع من الأنظمة الديمقراطية النيابية، وقد ساهم تبنيه في تجنيب سويسرا الوقوع في العديد من الأزمات السياسية التي تشهدها مختلف الأنظمة الديمقراطية وغير الديمقراطية القائمة في الوقت الراهن.